

تعليمات منظومة المراقبة الفيديوية في الجامعة

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات منظومة المراقبة الفيديوية" ويعمل بها إعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢) : يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

الحرم الجامعي: حرم الجامعة والمرافق التابعة له.

الرئيس : رئيس الجامعة.

مدير المركز: مدير مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مدير الدائرة: مدير دائرة الأمن الجامعي.

المركز: مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الدائرة: دائرة الأمن الجامعي.

المنظومة: منظومة المراقبة الفيديوية.

المادة (٣) : تسري هذه التعليمات على الحرم الجامعي واية أماكن صدرت الموافقة على شمولها بالتغطية بالمنظومة، على ان يتم اشعار كافة العاملين في الجامعة وطلبتها وزوارها بوجود هذه المنظومة من خلال لافتات مكتوبة وظاهرة للعيان.

المادة (٤) : تحدد الأماكن التي تشملها التغطية بالمنظومة وأي إضافات أو الغاءات للتغطية مستقبلاً بقرار من الرئيس بناءً توصية من مدير الدائرة أو بطلب من أي جهة معنية.

المادة (٥) :

أ- يجب أن تكون هذه الكاميرات ظاهرة للعيان ولا يجوز وضعها بشكل مخفي مع وضع لافتات ارشادية تتضمن عبارة "المكان مراقب بالكاميرات".

ب- لا يجوز باي حال من الأحوال تركيب الكاميرات في الوحدات الصحية والمنامات وغرف تبديل الملابس وغرف الفحص والإجراءات المخصصة المرضى.

المادة (٦) : لا يعتبر استخدام تلك الأنظمة بديلاً عن قيام الموظفين بواجبات الرقابة والمتابعة في الجامعة ومرافقها والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة.

المادة (٧) : تطبق على مخرجات المنظومة من فيديوهات أو صور أو تسجيلات سياسة التعامل مع أوعية المعلومات المعتمدة في الجامعة ويمكن أن يُعتمدُ بهذه المخرجات أو يُستند إليها في أي تحقيق أو تدقيق أو تفتيش تجريها أي من المرجعيات المختصة.

المادة (٨) : تعمل هذه المنظومة على مدار الساعة، على أن يتم توثيق فترات انقطاعها عن العمل كلياً أو جزئياً بموجب تقرير فني يصدر عن مدير المركز لرئيس الجامعة يحدد فترة التوقف عن العمل وأسباب هذا التوقف.

المادة (٩) : مع مراعاة ما سيرد في المادة (١١) من هذه التعليمات يتولى المركز مسؤولية المراقبة الحية لشاشات مخرجات المنظومة بهدف إتخاذ الإجراءات اللازمة كما يتولى المركز مسؤولية الدعم الفني لعمل هذه المنظومة وحفظ البيانات والمعلومات الخاصة به في مركز البيانات الرئيس.

المادة (١٠) : يسمح لمدير المركز أو من يخوله خطياً استعراض مخرجات المنظومة.

المادة (١١) :

أ- يحدد مدير المركز فريق المكلفين بالعمل في غرفة المراقبة الحية واوقات تكليفهم ويمنع دخول غيرهم.

ب- يتم دخول وخروج الأفراد المكلفين في الفقرة (أ) من هذه المادة وكذلك من تقتضي طبيعة عملهم الدخول بموجب تصريح من مدير المركز على ان يتم توثيق ذلك بموجب سجل معتمد من مدير المركز يحدد به وقت وسبب الدخول والمغادرة لكل منهم.

ت- يحظر على الفريق اثناء عملهم داخل غرفة المراقبة وعلى كل من له صلاحية أو إمكانية الاطلاع على مخرجات المنظومة أو على المعلومات المخزنة وتحت طائلة المساءلة والملاحقة القانونية ما يلي :-

(١) تصوير أو نسخ أو نقل أي من مخرجات المنظومة أو إدخال أية وسيلة يمكن أن تستعمل لغايات تصوير أو نسخ أو نقل المعلومات داخل غرفة المراقبة.

(٢) إفشاء أو استخدام المعلومات التي تنتجها المنظومة أو الحديث بها أو الإفصاح عنها أو تداولها مع أي جهة خارج الغرفة باستثناء المسؤول المباشر وإعلامه خطياً بأي معلومات متعلقة بالمنظومة.

(٣) التدخين أو تناول الطعام.

المادة (١٢): تخضع غرفة مراقبة المنظومة للمراقبة من خلال كاميرات تثبيت داخل الغرفة وعلى مدخلها.

المادة (١٣): يحتفظ المركز بكافة التسجيلات ويتم توثيقها لمدة (٢٧) يوماً على الأقل وذلك لغايات الرجوع إليها عند اللزوم باستثناء ما تنص عليه سياسة التعامل مع أوعية المعلومات أو ما يقرر مدير المركز الاحتفاظ به لمدة أطول أو الاحتفاظ بنسخة منه.

المادة (١٥): للرئيس ولأسباب يقرها الاطلاع على أي من مخرجات النظام وإعطاء صلاحية الاطلاع لأي جهة يرى ضرورة اطلاعها على هذه المخرجات. كما له ارسال أي من مخرجات النظام للجهات القضائية التي تطلبها رسمياً.

المادة (١٦): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات.